

بلوغ المرام كتاب البيوع تتمه باب التفليس والحجر 7341/7/52

هـ عبدالرحمن البراك 481

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى انا في بلوغ المرام وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة - [00:00:00](#)

سنة فلم يجزني وارتد عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني متفق عليه وفي رواية البيهقي فلم يجزني ولم يرني بلغت. وصحح ابن خزيمة وعن عطية القرظي رضي الله عنه قال عرضنا على النبي صلى الله عليه وسلم يوم قريظة - [00:00:20](#) فكان من انبت قتل ومن لم ينبت خلي سبيله فكنت فيمن لم ينبت فخلي سبيلي. الله. رواه الاربعة احب ان والحاكم الباب باب الفرس. باب التفليس والحجر. التفليس والحجر حديثان - [00:00:40](#)

يأتي عليهما سؤال ما المناسبة؟ ما مناسبة هذين الحديثين لباب التفليس والحجر نوضح ذلك ان الحجر نوعان حازم للفلس وحجر للسفه ومن الحجر على الصغير الذي لم يبلغ لقوله تعالى ولا تؤتوا صفاء اموالكم الى قوله وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستموا - [00:01:04](#)

الى اخره لهذا تظهر المناسبة فذكر المؤلف هذين الحديثين لدالتهما على شيئين او امرين من امارتين من امارات البلوغ الذي يأخذ به من حكم الصبي الصبا وآ قصور فيقول ابن عمر عرضت عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:34](#) يوم احد فلم يجزني يعني عرضت عليه ليخرج للجهاد مع الرجال عليه يوم الخندق فاجازني وكان عمره يوم عرض الاولى اربعة عشر عرض عليه يوم الخندق فاجازه واخذ العلماء من هذا او جمع من العلماء من هذا ان - [00:02:06](#) من آ امارات البلوغ بلوغ سن البلوغ بالسن وهو خمسة عشر وهذا هو القول المشهور المعروف عند الحنابلة هو دليلهم هذا الحديث ومن الفقهاء من يقول ان الغروب بالسن يكون - [00:02:43](#)

ثمانية عشر ولا اذكر لهم دليلا لكن لعل لهم تعليلا واما حديث عطية فكذلك عطية القروي عن النبي صلى الله عليه وسلم اليوم ايش يوم قريبة؟ نعم احسن الله اليك - [00:03:15](#)

يقول فكان من انبت قتل. قتل لانه رجل بالغ فهو مسؤول ومن لم ينبت يعني المراد من انبت يعني الشعر شعر العانة يقول فكنت ممن لم ينبت فخلي سبيلي اخذ العلماء من هذا ان من امارات الوضوء الانبات انبات الشعر او نبات الشعر - [00:03:43](#) حول القبل وهي العانة ويقال لها الشعر آ الشعر وهذا وهاتان علامتان مشتركان او مشتركتان بين الذكر والانثى بالسن خمسة عشر وكلاهما ينبع يسكت بلوغه بالانبات. وتختص المرأة يعني تختص بالحيض - [00:04:13](#)

يحكم لها بالبلوغ اذا حاضت فهي علامة خاصة لبلوغ الانثى وهناك علامة اخرى مشتركة وهي لقوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منه رشدا المقصود ايراد هذين الحديثين في هذا الباب - [00:04:50](#)

اه بمناسبة يعني انهما بالبلوغ آ يفك الحجر عنهما السن خمسة عشر او بالانبات وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح النكاح احدي هاتين علامتين اما خمسة عشر او بالانبات فاذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم - [00:05:19](#)

انت يا الباب ما بقي حديثا احسن الله اليكم. وهما وعن عمرو بن شعيبه ان ابيه عن جده رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه

00:05:55 - 00:05:55 - وسلم قال لا

يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها. وفي لفظ لا يجوز للمرأة امر في مالها. اذا ملك زوجها عصمة ورواه احمد واصحاب السنن الا الترمذي وصححه الحاكم الله المستعان بعده وعن قبيصة ابن مخالق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان

00:06:07 - 00:06:07 - المسألة لا تحل الا لاحد ثلاثة -

رجل تحمل حملة فحلته المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل ورجل اصابته جائحة اجتاحت ماله فحلته له المسألة حتى يصيب قواما من عيش هو رجل نصبته فاقة حتى يقوم حتى يقوم ثلاثة من ذوي من قومه لقد اصابته فلانا فاقة. فحلته له المسألة -

00:06:35 - 00:06:35 -

00:06:59 - 00:06:59 - رواه مسلم -